للوكيل ان يزوج موكلته من نفسه اذا كان وكيلا بتزويجها
من نفسه اما اذا وكلته بأن يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز
وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما وفي احد قولي الشافعي ان
كان وليا لها يجوز وان كان وكيلا لا ونكاح العبد والامة
بلا اذن السيد موقوف ان اجازه المولى جاز وان رده بطل وقال
مالك يجوز نكاح العبد بغير اذنه كنكاح الفضولي ولا يتوقف
شطر العقد على قبول ناكح غائب هنا ست مسايل ثلاث فيها خلاف
فضولي قال زوجت فلانة من فلان وهما غايبان ولم يقبل منه احدا
وقال تزوجت فلانة وهي غايبة او قالت زوجت نفسي من فلان
وهو غايب ولم يقبل منه احد قال ابو يوسف يتوقف
يتوقف ويتم بالاجازة وقالا هو باطل وثلاث منها يتوقف على
الاجازة اتفاقا بعد ما خلافا للشافعي فضولي قال زوجت فلانة
من فلان فقال فضولي آخر زوجتها منه او قال تزوجت فلانة وهي
غايبة وقال فضولي آخر زوجتها منك او قالت زوجت نفسي
من فلان وهو غايب فقبل منها فضولي آخر ولو امر بنكاح امرأة
فخالف بامرأتين بان امر رجلا بان يزوج امرأة فزوج امرأتين
في عقدة واحدة لا يلزم الآمر واحدة منهما لا بامة اي لا يخالف
بامة ان امر رجلا بان يزوج امرأة فزوج امة لغيره عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وان زوج امة نفسه لا يجوز اجماعا
باب المهر صح النكاح بلا ذكره
وقال مالك لا يصح واقله عشرة دراهم مطلقا سواء كانت
مضروبة او غيرها وقال الشافعي ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز
ان يكون مهرا فان سماها اي العشرة او دونها كما نسبه
الشافعي مثلا فلها عشرة دراهم مطلقا سواء كان
موت الزوج او الزوجة او بطلاق قبل الوطي والخلوة يتنصف

العشرة فتجب خمسة دراهم عند الثلاثة مطلقا سواء سماها عشرة او
دونها وعند زفر يجب المتعة اذا سمي اقل منها واما اذا سمي العشرة فيجب
خمسة عنده ايضا وان لم يسمه او نفاه بان تزوج على ان لا مهر
لها فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها او ماتت عنه مطلقا سواء
كان الموت قبل الدخول او بعده وقال الشافعي لا يجب شي في الموت
قبل الدخول وان دخل بها يجب المهر عند اكثر اصحابه وقال
مالك اذا نفاه لا يصح ولها المتعة ان طلقها قبل الوطي والمسألة
بحالها فان قيل ينبغي ان يتنصف مهر المثل كالمسمى قلنا التنصف
ثبت بالنص في المفروض عند العقد وهذا ليس بمفروض عنده
والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها على قدر فقر الرجل ويساره
وهي درع اي قميص وخمار اي مقنعة وملحفة اي الجلباب
قالوا هذا في ديارهم واما في ديارنا فينبغي ان يجب اكثر من
المتعة المستحبة حال الرجل وفي المتعة الواجبة حالها والصحيح
انه يعتبر حاله في هذه المتعة الواجبة وقال مالك مستحبة
وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف اي ان تزوجها ولم يسم
لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات
عنها او ماتت عنه وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
وعند ابي يوسف والشافعي نصف هذا المفروض وقوله
او زيد اي ان زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة
خلافا لزفر ويسقط بالطلاق قبل الدخول وعلى قول
ابي يوسف يتنصف وان حطت من مهرها صح حطها
ولزمه الباقي والخلوة الصحيحة بلا مرض مطلقا سواء كان
المريض رجلا او امرأة وان كان صايما تطوعا قيل لا تصح الخلوة
كالفرض ودخل لها كل المهر في صوم القضاء والنذر
كالتطوع في رواية والصلاة كالصوم فرضها كفرضه